

الجمعية العامة



Distr.: Limited
5 July 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/ يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الكاميرون*: مشروع قرار

47/... القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشتريد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز والكرامة الإنسانية التي يقوم عليها
الميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق
الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
وبروتوكولها الاختياري، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضًا إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة،
وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات
استعراضها، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف بجميع النساء والفتيات في المجالين
العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في
إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، والالتزامات بالتشجيع على إقامة مجتمعات مساملة لا يهمش
فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات
فعالة ومسئولة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وهي التزامات منصوص عليها في الهدف 16 من
أهداف التنمية المستدامة، وإن يوضع في اعتباره الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.21-09159 (A)

وإذ يؤكد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق الفرد في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في الحصول على المعلومات، الذي يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية، التي يرجح أن سهل افتقادها ارتكاب الممارسات الضارة في حق الأشخاص، ذوي العاهات الطيبة،

وإن يؤكد من جديد كذلك، عملاً بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقرار مجلس حقوق الإنسان 40/10 الصادر في 21 آذار/مارس 2019، أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وأن هذا الحق يشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد وحريته في إجهاض دينه أو معتقده بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإن يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وإلى ترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان نعمت الجميع تمتاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع،

وإذ يحيط علمًا بالتوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، وإذ يلاحظ أن الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتحاولها القائمة على اتهامات السحر أو غيره من الطقوس، تشكل ممارسات ضارة،

وإن يحيط علمًا أيضًا بالتعليق العام رقم 22(1993) للجنة حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه اللجنة الحق غير المشروط في حرية الفكر والضمير والدين، بما في ذلك حرية المعتقد، ويلاحظ أن القيود المفروضة على هذه الحرية لا تجوز إلا إذا نص القانون على قيود وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاقيات أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية،

وإن يحيط علمًا كذلك بالتوصيات التي قدمتها هيئات وألائيات ووكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة بشأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات وعمليات القتل الشعائيرية،

وإن يقر بعمل الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، والخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصايبين بالمهق بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإن يحيط علمًا بالتقارير التي قدمتها الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 6/28 الصادر في 26 آذار/مارس 2015⁽¹⁾، وبحلقة عمل الخبراء المعنية بممارسة السحر وحقوق الإنسان المعقدة في جنيف يومي 21 و22 أيلول/سبتمبر 2017⁽²⁾، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات المرتكبة لأغراض طقوس دينية قد أسفرت عن أشكال شتى من العنف، بما في ذلك القتل والتشويه والحرق والإكراه على الاتجار بالبشر والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوصم، لا سيما تجاه الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والمعوقون وكبار السن والأشخاص المصابون بالمهق، ولأن هذه الأشكال من العنف ترتكب في كثير من الأحيان في إطار الإفلات من العقاب،
وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي والتشريد القسري الذي يتعرض له الناس على نطاق واسع نتيجة اتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية،

-1 يحث الدول على إدانة الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛

-2 يحث أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان القضاء على الممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وتتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وضمان المساءلة والحماية الفعالة لجميع الأشخاص، لا سيما ضعاف الحال؛

-3 يهيب بالدول أن تكفل عدم حرمان أي شخص في نطاق ولايتها من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان على شخصه بسبب الدين أو المعتقد، وعدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي على هذا الأساس، وأن تسلم إلى العدالة جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق وتجاوزاتها امتثالاً لقانون الدولي المنطبق؛

-4 يدعو الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، إلى تعزيز المبادرات الثانية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم حماية جميع الأشخاص المعرضين للممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، مشيراً إلى ضرورة الاهتمام بالسوق المحلي عند توفير الحماية؛

-5 يدعur الدول أيضاً إلى توجيه الانتباه إلى هذه المسألة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

-6 يشدد على أنه ينبغي للدول أن تميز بعناية بين الممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية والممارسة القانونية والمشروعة لمختلف أنواع الدين أو المعتقد، من أجل صون حق الأفراد، بمن فيهم المنتدون إلى أقليات دينية، في إجهاز الدين أو المعتقد بحرية، بمفردهم أو مع جماعة؛

-7 يشجع الآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، على تجميع وتبادل المعلومات عن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان؛

-8 يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم مشاورات خبراء مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات المختصة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، التي ستساعد نتائجها المفوضية على إعداد دراسة عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، وإرشاد المزيد من الإجراءات من جانب الآليات القائمة في الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛

-9 يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.